

الأصل المعروف بالمبسوط

@ 205 اشتراه بيع الذي اشتراه له .

وكذلك لو باعه من البائع بأقل من ذلك أو من الأمر .

44 ولا بأس بأن يشتريه الأمر أو البائع بالعروض بأقل من قيمة الثمن لأن هذا غير الثمن الذي باعه به .

ولو باعه بحنطة لم يكن له ثانيا أن يشتريه بشعير بأقل من ذلك وإن كان لم يبعه به .

وكذلك لا بأس بأن يشتري بما سوى الحنطة من العروض .

وكذلك إذا باعه بدراهم أو دنانير فلا بأس بأن يشتريه بأي العروض شاء وإن كانت أقل من الثمن .

فأما الدراهم والدنانير فلا يشتريه بأقل من الثمن .

فإن كان باعه بدراهم فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدراهم أدع القياس في هذا واستحسن لأن الدراهم والدنانير في هذا سواء .

وإذا باعه بألف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بألف درهم نسيئة سنتين قبل أن ينتقد كان البيع الثاني باطلا لا يجوز